

## وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة العمليات الحربية والقوانين المعدلة له : وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٧ بشرط وإجراءات صرف إعانات عاجلة وآجلة لمن أصيبوا بخسائر في النفس من المدنيين نتيجة الأعمال الحربية والقرار المعدل له : وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل اللجنة العامة للتعويضات : وعلى ما أرتأته اللجنة العامة للتعويضات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ بشأن ما هو موضع فيما بعد :

### قرار

#### (مادة أولى)

يصرف للحالة الواردة فيما بعد الإعانة التعويضية (العاجلة والأجلة) عن الخسائر في النفس نتيجة العمليات الحربية (انفجار لغم) ، وفقاً لما يلى :

إجمالي المبلغ المستحق	الإعانة الآجلة بالمجنيه	الإعانة العاجلة بالمجنيه	المحافظة	الاسم
٤٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	الإسماعيلية	الموطن / حسن غريب عبد الله عطية ، والد الشهداء الثلاثة : ١ - عبد الله حسن غريب عبد الله عطية . ٢ - غريب حسن غريب عبد الله عطية . ٣ - محمود حسن غريب عبد الله عطية .

#### (مادة ثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ونشر في الواقع المصري ،  
ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعي  
دكتور / على المصيلحي